الأمم المتحدة

A/HRC/27/5

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 July 2014
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية الكونغو الديمقراطية

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-07545 110814 140814

1407545

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١٣٢	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٢٦	٣
	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٧-١٣٢	٦
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١٣٣-١٣٧	١٦
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٣٦

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته التاسعة عشرة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤. وأجري الاستعراض المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وترأست وفدَ جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيرة العدل وحقوق الإنسان، السيدة مومبا ماتيبا ويفين. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية في جلسته العاشرة المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (مجموعة ثلاثية) لتيسير استعراض حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهم: الجزائر والكويت والولايات المتحدة الأمريكية.

٣- وصدرت، وفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/19/COD/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/19/COD/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/19/COD/3).

٤- وأحيلت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً البلدان التالية: إسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، والسويد، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- بدأ وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتأكيد على أن الدولة بذلت جهوداً ملحوظة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ انقضاء دورة الاستعراض الأولى.

٦- وعن الناحيتين السياسية والدبلوماسية، ذكّر الوفد الحاضرين بالمبادرات التي أدت إلى توقيع كثير من الاتفاقات، لا سيما إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، وإعلانَي نيروبي المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٧- وأشار الوفد إلى إصلاح قطاع الدفاع. فبفضل إعادة الهيكلة هذه وبدعم من لواء التدخل الخاص المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٩٨، قضت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٣ على حركة ٢٣ آذار/مارس وأعادت بسط سلطة الدولة في المناطق التي كانت محتلة فيما مضى.

٨- وعن إصلاح نظام العدالة، أعلن الوفد أن الحكومة تقوم بتنفيذ برنامج ضخم وطويل الأجل استُهل بدخول دستور عام ٢٠٠٦ حيز التنفيذ. واعتمد البرلمان نصوص القانون المتعلق بتنظيم وعمل محكمة النقض ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية، وأعلن عنها رئيس الجمهورية. وذكر الوفد أن إنشاء هذه الهيئات القضائية الرفيعة أضحى وشيكاً.

٩- وعن مكافحة الإفلات من العقاب، أوضح الوفد أن الجهاز التشريعي اعترف باختصاص محاكم الاستئناف بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية على يد أشخاص يشملهم اختصاصها واختصاص المحاكم الكبرى. ولأغراض المعاقبة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة في السنوات العشرين الماضية، وضعت وزيرة العدل وحقوق الإنسان مشروع قانون يتعلق بتنظيم الدوائر المتخصصة وعملها. وبعد اعتماد مجلس الوزراء للمشروع، أحيل إلى البرلمان كي ينظر فيه.

١٠- وأشار الوفد إلى اعتماد البرلمان القانون المتعلق بأساليب تطبيق القوانين الخاصة بحقوق المرأة و تكافؤ الجنسين، ومشروع القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات في المناطق الحضرية والبلدية والمحلية، وتخصيص مقاعد إضافية في كل مجلس بلدي للمرشَّحات غير المنتخَبات اللواتي يحصلن على أكبر عدد من الأصوات.

١١- وأشار الوفد إلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأعلن عن شروع مجلس النواب في تعيين أعضائها.

١٢- وأكد الوفد أن الحرب تظل مصدراً وعاملاً لاستفحال العنف الجنسي في آن واحد معاً، لأن هذا النوع من العنف يُستخدم وسيلةً لتدمير المجتمع. إذ اعتمدت، ابتداء من عام ٢٠٠٩، استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني وجُربت في الجزء الشرقي من البلاد، وهي في طريقها إلى التعميم في مختلِف أنحاء البلاد.

١٣- وأشار الوفد إلى أن الحكومة وقعت، في عام ٢٠١٣، إعلاناً مشتركاً مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف الجنسي في حالات التراع. ووُضعت خطة للرصد في هذا الصدد. وسيعين رئيس الجمهورية قريباً ممثلاً شخصياً له مكلفاً بمسألة العنف الجنسي.

١٤- وأعلن الوفد عن ملاحقة جميع من يُشتبه في أنهم ارتكبوا أعمال العنف الجنسي التي أُبلغت بها السلطات القضائية. ولا يمكن للأشخاص الذين يتبين أنهم اقترفوا تلك الجرائم الاستفادة من الإفراج المشروط أو العفو الرئاسي أو العفو البرلماني.

١٥- وعن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ذكر الوفد أن الحكومة وفرقة العمل المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وقعتا، في عام ٢٠١٢، خطة عمل لمكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم مثل غيرهما من الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الطفل التي ترتكبها القوات المسلحة وقوات أمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأشار الوفد إلى أن ٨٩٤ ٢ طفلاً تركوا الخدمة في صفوف القوات المسلحة والجماعات المسلحة.

١٦- ودعا الوفد المجتمع الدولي إلى دعم وقف الحرب نهائياً وإلى حشد الجهود للقبض على جميع الأشخاص الذين اجترحوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ويتنقلون بكل حرية في بعض الدول، وتقديمهم إلى العدالة.

١٧- وأجاب الوفد عن الأسئلة التي طرحتها دول مختلفة مسبّقاً، فتحدث عن إدراج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التشريعات المحلية، وأشار إلى تقديم مشروع قانون عن هذا الموضوع إلى البرلمان.

١٨- ومن المبادرات التي اتخذت لتسهيل لجوء النساء ضحايا العنف الجنسي إلى العدالة، أشار الوفد إلى توفير المساعدة القانونية المجانية وعقد جلسات استماع متنقلة منتظمة.

١٩- وأكد الوفد أن الحكومة تسعى إلى تعزيز قدرة الجهاز القضائي، وبخاصة من خلال توظيف قضاة وإنشاء محاكم صلح في جميع المقاطعات. تضاف إلى ذلك استفادة الشهود وضحايا العنف الجنسي من حماية قوات الشرطة الخاصة المعنية بحماية المرأة والطفل. وأضاف الوفد أنه يجب سن أحكام قانونية محددة لتوفير المزيد من الضمانات الأمنية.

٢٠- وأكد الوفد اتخاذ تدابير لتحسين ظروف الاحتجاز وأنه حدث، بفضل تنفيذ مبادرات متنوعة، تراجع في مؤشر سوء التغذية في السجون. ووضعت الحكومة خطة لترميم المؤسسات الإصلاحية.

٢١- وعن التعاون مع آليات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، أوضح الوفد أنه لم يُرفض أي طلب من طلبات الزيارة التي قُدمت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأوضح أنه من المقرر تقديم جميع التقارير المستحقة لهيئات المعاهدات قبل نهاية آذار/مارس ٢٠١٥.

٢٢- وعن تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أشار الوفد إلى أنه تجري حالياً مناقشة مشروع قانون بشأن تنقيح قانون الأسرة من أجل حذف الأحكام التي تنطوي على تمييز في حق المرأة منه.

٢٣- وأشار الوفد إلى أن عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جارية وأن عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء

القسري لم تُستهل. وعن الآلية الوقائية التي ينص عليها البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، أوضح الوفد أن اجتناب تعدد المؤسسات اقتضى إسناد الصلاحيات المخوّلة لها إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٢٤- وعن إلغاء عقوبة الإعدام، أكد الوفد أن المسألة ليست مدرجة بشكل رسمي في جدول الأعمال، لكن هناك وقف اختياري نافذ على تطبيق العقوبة منذ ١٠ سنوات.

٢٥- وأكد الوفد تسجيل أعمال الترهيب والتهديد بالقتل وعمليات الاعتقال التعسفي وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق المدافعين عن حقوق الإنسان في مناطق النزاع شرق البلاد، وأن مشروع قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان قد قُدم إلى البرلمان، لكنه لم يعتمده بعد.

٢٦- وعن إصلاح القوات المسلحة، أشار الوفد إلى أن خطة الإصلاح الشاملة تشتمل على ثلاث مراحل، وأن الحكومة تعتزم إنجاز هذه العملية بحلول عام ٢٠٢٥.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٧- أدلى ٩٤ وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٨- ورحبت هولندا بـ "إطار السلام والأمن والتعاون، الذي يشكل أساس إعمال سيادة القانون ومحاكمة من ارتكبوا في الماضي جرائم في حق الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية.

٢٩- وقالت نيكاراغوا، في معرض إشادتها بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان، إن مهام كثيرة لا تزال عالقة، وأن الموارد غير كافية. وشجعت جمهورية الكونغو الديمقراطية على تكثيف جهودها لتحسين حياة مواطنيها.

٣٠- وأشادت النيجر بالتقدم الذي تَحقق منذ الاستعراض الأخير باعتماد تشريعات وتحسين مستوى التعليم والصحة والحصول على الماء وتوفير فرص العمل.

٣١- وحضت نيجيريا البلد على توفير التعليم والرعاية الصحية وضمان احترام حقوق المرأة والطفل. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣٢- وأعربت النرويج عن اقتناعها بأهمية سن تشريعات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأضافت أن نسبة تمثيل المرأة في الهيئات السياسية ضئيلة، بينما لا يزال العنف الجنسي والعنف الجنساني يشكلان انتهاكاً متفشياً وخطيراً لحقوق الإنسان.

٣٣- وأشادت باراغواي بتصديق البلد على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبإقراره قانون حماية الطفل، وإصداره مرسوماً رئاسياً يأمر بتسريح الجنود الأطفال.

٣٤- ورحبت الفلبين بإصلاح القوانين و البنيات التحتية في مجالات التعليم والصحة والمياه والصرف الصحي، وأقرت بأهمية مساعدة المجتمع الدولي.

٣٥- وأشادت بولندا باعتماد خطة عمل لمكافحة تجنيد القوات المسلحة وقوات الأمن للأطفال واستخدامهم، وبسن قانون ينص على إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٣٦- ورحبت البرتغال بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأشارت بارتياح إلى الخطة المشتركة بين الدولة موضوع الاستعراض والأمم المتحدة لمكافحة تجنيد القوات المسلحة الأطفال.

٣٧- وأشارت جمهورية كوريا إلى التقدم المذكور في مجال القضاء على العنف الجنسي ومكافحة التعذيب وتعزيز البنية التحتية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقلها إزاء وضع حقوق الإنسان في شرق البلاد.

٣٨- وأشار الاتحاد الروسي إلى موافقة الحكومة على تنفيذ توصيات هيئات الرصد الدولية وقرارات الهيئات القضائية الدولية والإقليمية، رغم أن وضع حقوق الإنسان بالغ التعقيد.

٣٩- وأشادت ناميبيا بالوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام وبالجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين.

٤٠- ورحبت السنغال بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات دورة الاستعراض الأولى، من خلال اعتماد سياسات وإجراء إصلاحات تشريعية في المقام الأول.

٤١- وأشارت سيراليون إلى الإجراءات التي اتُّخذت لتنفيذ توصيات دورة الاستعراض الأولى. وأعربت عن قلقها حيال الوضع المتردي في بعض أنحاء البلاد، الذي يضر بنحو ٢,٦ مليون شخص من المشردين داخلياً.

٤٢- وأشارت سنغافورة إلى جهود مكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني وتيسير سبل تلقي الرعاية الصحية.

٤٣- وشجعت سلوفاكيا السلطات على التحقيق في الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني، وأعربت عن قلقها بشأن وضع المرأة.

٤٤- ورحبت سلوفينيا بخطة العمل الرامية إلى مكافحة تجنيد القوات المسلحة الأطفال، وأعربت عن استمرار قلقها لما ورد من إفادات عن استشراء العنف في جميع أرجاء البلاد.

٤٥- وأشادت جنوب أفريقيا بالسياسات والتغييرات التشريعية، مثل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وأشارت إلى أن الدولة طلبت المساعدة التقنية وبناء القدرات.

٤٦- وحيّا جنوب السودان دور الحكومة في مكافحة التعذيب وتجريمه باعتباره عملاً إجرامياً قائماً بذاته. ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٤٧- وأشادت إسبانيا بالتقدم الذي تحقق في ميدان حقوق الإنسان، خاصة سياسات البلد في مجال إدماج المرأة في الحياة السياسية والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحيّت جهود مكافحة العنف الجنسي على المرأة والوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام.

٤٨- ورحبت دولة فلسطين بسن تشريعات لتعزيز حقوق الإنسان، و على وجه الخصوص تجريم التعذيب. وأشادت بالإجراءات الرامية إلى دعم سياسات التعليم الذي لا ينطوي على تمييز والتعليم الابتدائي المجاني والإلزامي.

٤٩- وأشاد السودان بإجراءات دعم الإطار المؤسسي والإطار التشريعي لحقوق الإنسان عن طريق تعديل الدستور والتشريعات المحلية.

٥٠- وأشارت السويد إلى أن أفراد الأمن لم يكفوا عن ارتكاب الانتهاكات، رغم التقدم المحرز في التصدي للإفلات من العقاب داخل قوات الأمن. وحثت البلد على مواصلة إصلاح نظام القضاء.

٥١- وأشادت تايلند بالدولة موضوع الاستعراض على تحسينها التشريعات المحلية تماشياً مع التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان. وشجعت البلد على تعيين أعضاء المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان وإمدادها بالموارد الكافية.

٥٢- وقالت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً إنها تشعر بالقلق بشأن وضع حقوق المرأة والطفل، وأشارت إلى وقوع ٤٠٠ ٠٠٠ امرأة وطفل ضحايا للعنف الجنسي في البلاد، وإلى استمرار تجنيد الأطفال واحتجازهم.

٥٣- وأشارت تيمور - ليشتي إلى التدابير الإيجابية التي اتخذتها الدولة موضوع الاستعراض لحماية حقوق الإنسان والتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان وتحسين قطاعي التعليم والصحة.

٥٤- وأشادت توغو بجهود جمهورية الكونغو الديمقراطية لإيقاف النزاع المسلح وتنفيذ توصيات دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة.

٥٥- ورحبت تونس بالتدابير الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان، مثل تنقيح الدستور. وشجعت البلد على كفالة ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين لحقوقهم. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية.

٥٦- وأشارت أوغندا إلى التقدم الذي تحقق في مجال حقوق الإنسان، ضمن مجالات أخرى، وإلى إنشاء اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والصندوق الوطني للمرأة والطفل.

٥٧- وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في البلد، مثل قتل المدنيين واغتصابهم وتجنيد الأطفال. وقالت إنها لا تزال قلقة إزاء الإفلات من العقاب، رغم ترحيبها بتعهد البلد بمكافحته.

٥٨- وأشادت جمهورية تنزانيا المتحدة بتعهد البلد بأمور منها الحوكمة الرشيدة والسلام، وإصلاح المؤسسات ونظام القضاء، ومكافحة الإفلات من العقاب. ورحبت بخطة العمل المتعلقة بمنع تجنيد القوات المسلحة للأطفال. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية.

٥٩- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بتوقيع إعلانَي نيروبي المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وشجعت جمهورية الكونغو الديمقراطية على تنفيذ خطة العمل بشأن الجنود الأطفال. ورحبت بالتحقيق في الاغتصابات الجماعية التي ارتُكبت عام ٢٠١٢ في مينوفا، لكنها ظلت قلقة لبطء وتيرة إصلاح قطاعي القضاء والأمن.

٦٠- وحيّت أوروغواي العمل الذي قامت به جمهورية الكونغو الديمقراطية استجابة للتوصيات السابقة وبالتصديق على بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأشادت باعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنسي.

٦١- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بإدخال نظام التعليم الابتدائي المجاني وتحسين الرعاية الصحية وتوفير مياه الشرب. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم الدولة موضوع الاستعراض.

٦٢- وأشارت زمبابوي إلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والوكالة الوطنية لمكافحة العنف بالنساء والفتيات، ووحدة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٣- وأشارت الجزائر إلى نهج البلد البناء إزاء عملية الاستعراض الدوري الشامل وحقوق الإنسان، الشيء الذي أثبته تنفيذ الإصلاحات الدستورية والتشريعية وإنشاء مؤسسات حقوق الإنسان.

٦٤- وأعربت أنغولا عن ترحيبها بأن الدولة موضوع الاستعراض قد سنت قوانين وصدقت على بعض الصكوك الدولية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشادت بالجهود المبذولة من أجل السلام، مشيرة على وجه التحديد إلى توقيع اتفاق أديس أبابا.

٦٥- وأعربت الأرجنتين عن قلقها بشأن حالة حقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض. وأشارت إلى الإجراءات التي اتُّخذت والتحديات الماثلة فيما يتعلق بتنظيم المحاكم وسير عملها، وبتعاون الدولة مع المحكمة الجنائية الدولية.

٦٦- وأشادت أستراليا بالتقدم المحرز في مجال وضع حد لتجنيد الأطفال، لكنها ظلت قلقة لانتشار عمل الأطفال واستشراء العنف الجنسي والعنف الجنساني.

٦٧- وشجعت النمسا جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة مكافحتها للإفلات من العقاب. ورحبت بخطة عمل عام ٢٠١٢ لمكافحة تجنيد الأطفال. وأشارت بقلق إلى أن صحفيين ومناضلين من المجتمع المدني قتلوا لإسكات أصواتهم.

٦٨- وحيّت بنغلاديش التطورات التي طرأت في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، منها إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واعتماد قانون حماية الطفل والمرسوم الذي يأمر بتسريح الجنود الأطفال.

٦٩- ورحبت بلجيكا بجهود الحكومة لمكافحة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال واستخدامهم. وظل قلقها بالغاً لتفشي العنف الجنساني.

٧٠- وأشادت بنن بالجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات الاستعراض الأول، ولا سيما اعتماد استراتيجية لمكافحة العنف بالنساء والفتيات وتشغيل الوكالة الوطنية المعنية بذلك، وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتوفير التعليم الابتدائي المجاني.

٧١- وأشار وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية في معرض جوابه على الأسئلة المطروحة، إلى أن مسؤولية تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقع على عاتق الجمعية الوطنية، موضحاً أن بطء عملية التعيين لا يعزى إلى الجمعية الوطنية فحسب، بل يعود أيضاً إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية فيها، لأنه يتعين عليها أن تنتخب ممثليها في اللجنة. وأضاف الوفد أن الحكومة ستكفل حصول اللجنة على الموارد اللازمة لفاعلية عملها.

٧٢- وفيما يتعلق بالتعليم الابتدائي المجاني، أشار الوفد إلى المادة ٤٣ من الدستور التي تنص على أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً في مؤسسات التعليم العام؛ وأشار إلى أن الحكومة تعهدت بترميم أو بناء ١ ٠٠٠ مدرسة.

٧٣- وعن العنف الجنسي، ذكر الوفد أن الأرقام التي أشارت إليها بعض الدول غير صحيحة ولا تتطابق مع الأرقام المشار إليها أثناء اجتماع الفريق الرفيع المستوى المعني بظواهر العنف الجنسي. وأشار الوفد إلى أن رئيس الوزراء قد نظر في مشروع مرسوم يتعلق بإنشاء صناديق لتعويض ضحايا العنف الجنسي، وأعرب عن الترحيب بمساعدة المجتمع الدولي في هذا الصدد.

٧٤- وعن تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، أشار الوفد إلى مشاريع رئيس الجمهورية الخمسة، وإلى برنامج تحديث البنى التحتية الأساسية، وبرنامج تسريع النمو الاقتصادي وإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٧٥- وعن إلغاء عقوبة الإعدام، أشار الوفد إلى تقديم مشروع قانون إلى مجلس النواب قبل ثلاث سنوات. وأوضح أن السكان لا يؤيدون هذا الإلغاء بسبب عنف النزاع المسلح، ومن ثم لم يجر التصويت على ذلك القانون.

٧٦- وعن العملية الانتخابية، أشار الوفد إلى أن الحكومة حريصة على احترام الدورات الانتخابية وأن من شأن الإطار المؤسسي لتنظيم الانتخابات حري، بعد تنقيحه، أن يحسن الانتخابات المحلية المقرر عقدها السنة القادمة.

٧٧- وعن الإعدام خارج نطاق القضاء وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الدفاع والأمن، أشار الوفد إلى أن المشكلة في طريقها إلى الحل في إطار إصلاح الجيش والشرطة عن طريق اعتماد قوانين تتعلق بوضع الجنود وأفراد الشرطة، وأنه ينبغي من الآن فصاعداً، استيفاء معايير محددة للتوظيف في هاتين الهيئتين المهنيتين.

٧٨- وأشادت بوتسوانا بالبلد على إجرائه عدداً من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية منذ الاستعراض الأخير، خاصة تنفيذ القوانين المتصلة بالعنف الجنسي وتوفير رعاية شاملة للضحايا.

٧٩- ولاحظت البرازيل مع التقدير التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب في قضايا العنف الجنسي أثناء النزاع وبالبرامج الخاصة في مجال الحقوق الاجتماعية.

٨٠- وأشادت بوركينا فاسو بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبسن قانون يجرم التعذيب، ومحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (لا سيما العنف بالنساء)، وإصلاح نظام السجون، وإنشاء محاكم للأحداث، واتخاذ تدابير لحماية الأطفال من التجنيد.

٨١- وأشادت بوروندي بالوفد على الجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الاستعراض الأول. وشجعت الحكومة على مواصلة انتهاج سياسة التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي وتكثيف جهودها لتحسين عمل نظام القضاء.

٨٢- ورحبت كابو فيردي، في جملة أمور، باعتماد المرسوم المتعلق بتسريح الأطفال من القوات المسلحة، وسن قانون حماية الطفل، إضافة إلى تجريم اتهام الأطفال بممارسة السحر، وتجريم التعذيب، والوقف الاختياري لعقوبة الإعدام.

٨٣- وسألت كندا عن الإجراءات التي تقترح جمهورية الكونغو الديمقراطية اتخاذها استجابة لتقرير بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن التقدم الذي تحقق والعقبات التي اعترضت مكافحة الإفلات من العقاب والعنف الجنساني.

٨٤- وشجعت جمهورية أفريقيا الوسطى الحكومة على سن قانون لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها استناداً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٨٥- ولاحظت تشاد بارتياح أن الدولة موضوع الاستعراض طرف في صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية وأنها نشطة في اتخاذ إجراءات لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨٦- وحيّت شيلي الجهود المبذولة وشجعت البلد على التصديق على الصكوك المذكورة في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، و على وجه الخصوص سن تشريعات لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨٧- وأشادت الصين بالإجراءات التي اتُّخذت منذ الاستعراض الأول، لا سيما التخفيف من آثار النزاع المسلح، مثل تدابير الحد من الفقر وزيادة فرص العمل، والاستثمار في التعليم الابتدائي والصحة والبنية التحتية الريفية، وجهود القضاء على العنف المسلط على المرأة.

٨٨- ورحبت الكونغو بجملة من الأمور، منها الجهود الهادفة إلى توفير التعليم الابتدائي بالمجان وفي مجال الصحة، واعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنسي والجنساني.

٨٩- وأشادت كوستاريكا بالمبادرات التشريعية التي اتخذتها جمهورية الكونغو الديمقراطية لحماية الفئات الضعيفة وإجراءات منع الاتجار بالبشر والعنف بالنساء والأطفال. وشجعت الدولة على تعزيز قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٩٠- ورحبت كوت ديفوار بالتدابير المتخذة لدعم قطاعي التعليم والصحة، وبإصلاح نظام القضاء قصد كفالة إمكانية لجوء الجميع إلى العدالة، وبالإجراءات الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني.

٩١- ورحبت كرواتيا باعتماد خطط عمل لمكافحة تجنيد القوات المسلحة للأطفال واستخدامهم. وأعربت عن قلقها إزاء العنف الجنساني، وحثت الحكومة على رصد ما يلزم من موارد للحد من وفيات الأطفال.

٩٢- وأشادت كوبا بالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الاستعراض الأول رغم التحديات الماثلة. وأشارت إلى خطط إعادة تأهيل المرافق المدرسية وزيادة ميزانية التعليم والحد من الفقر.

٩٣- واعترفت الجمهورية التشيكية بوجود تحديات أمنية معقدة أمام جمهورية الكونغو الديمقراطية. ورحبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩٤- وأحاطت جيبوتي علماً بالجهود المبذولة لإصلاح الدستور والمؤسسات، وأعربت عن تقديرها لاتخاذ خطوات للتصديق على عدد من الصكوك الدولية.

٩٥- وحيّت إكوادور الجهود الهادفة إلى تنفيذ التوصيات السابقة بشأن التعليم، وأشادت بالانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وباتخاذ تدابير لتيسير الحصول على الرعاية الصحية.

٩٦- وأشادت غانا بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية، لكنها أبدت قلقها حيال التحديات التي يواجهها النظام القضائي الوطني، مثل النقص الحاد في عدد القضاة.

٩٧- وشجعت إستونيا الحكومة على تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى تعيين أعضاء المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، واعتماد قانون يلغي عقوبة الإعدام.

٩٨- وأشادت إثيوبيا بشروع الدولة موضوع الاستعراض في عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدخال نظام التعليم الابتدائي المجاني، واعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنسي والجنساني.

٩٩- ورحبت فنلندا بالتزام الحكومة بتسهيل اللجوء إلى القضاء ومكافحة الإفلات من العقاب. وسألت عن الكيفية التي يمكن أن يسهم بها المجتمع المدني في عملية إنشاء دوائر مختلطة متخصصة في النظام القضائي الوطني.

١٠٠- ورحبت فرنسا بعقد اجتماع رفيع المستوى عن ممارسة العنف الجنسي على المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحثت السلطات على مضاعفة جهودها في هذا المضمار.

١٠١- ورحبت غابون بمنح الأولوية للتعليم والصحة والحصول على مياه الشرب والأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت البلد على الإكثار من الإجراءات الفعالة لمكافحة العنف الجنسي.

١٠٢- وأعربت ألمانيا عن قلقها لحالة حقوق الإنسان في مجملها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، رغم التقدم المحرز. وأكدت الأهمية القصوى للمساءلة من أجل إنصاف الضحايا واستعادة الاستقرار.

١٠٣- وأشاد العراق بالإجراءات التي اتخذت لتحديث النظامين التشريعي والقضائي بسن قوانين ولوائح في ميدان حقوق الإنسان. وأشاد أيضاً بجهود استئصال العنف بالنساء والأطفال من خلال محاكمة الجناة.

١٠٤- ورحبت غواتيمالا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها. وشاركت اللجنةَ المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها إزاء قتل المصابين بالـمَهَق واستعمال أعضائهم في طقوس السحر. وأشادت بما تحقق من تحسينات.

١٠٥- وشجعت هنغاريا السلطات على تقديم ما يلزم من دعم مالي ولوجستي إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ونددت بارتفاع عدد ضحايا العنف الجنسي وبعدم كفالة مجانية التعليم.

١٠٦- ورحبت إندونيسيا بالتصديق على معاهدات عدة وبإنشاء اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة والوكالة الوطنية لمكافحة العنف بالنساء والفتيات. ورأت أنه ينبغي إيلاء الأولوية للتصدي للعنف الجنسي والجنساني.

١٠٧- وأشادت مصر بالسياسات الجديدة والتغييرات التشريعية الهادفة إلى الارتقاء بمستوى حقوق الإنسان، ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٠٨- وأعربت أيرلندا عن بالغ قلقها إزاء العنف الجنسي والجنساني والإفلات من العقاب على هذه الجرائم. وشجعت الدولة موضوع الاستعراض على مواصلة تنفيذ اتفاق أديس أبابا. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع معدل وفيات الأطفال دون الخامسة.

١٠٩- ورحبت إسرائيل بتوقيع إعلانَي السلام وأعربت عن أملها في أن تستمر الحكومة في مكافحة العنف المستمر الذي يمارسه المتمردون على المدنيين. وأكدت أهمية تعزيز قدرة آليات المساءلة.

١١٠- وتساءلت إيطاليا عما إذا كان من المقرر اتخاذ أية تدابير لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالفئات الأشد ضعفاً، بما في ذلك تخصيص ميزانية وموارد بشرية لمعالجة وضع النساء ضحايا العنف الجنسي والأطفال المهجورين والأشخاص المحتجزين في ظروف قاسية.

١١١- وأعربت اليابان عن قلقها إزاء العنف الجنسي وسُخْرة الأطفال والاتجار بهم. ودعت إلى قطع دابر الإفلات من العقاب، وحثت على إنشاء نظام قضائي مستقل. وشجعت على تطوير آليات فعالة لحماية المشردين داخلياً وإغاثتهم.

١١٢- وأشارت لاتفيا إلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واعتماد خطة العمل المتعلقة بمكافحة تجنيد الأطفال، لكنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء العنف بالنساء والأطفال. وشجعت الجهود المبذولة لتحقيق الاتساق بين السياسات والتشريعات الوطنية وبين الصكوك الدولية.

١١٣- وأشادت ليسوتو بالبلد على إنشائه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ورسمه الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنسي والجنساني وسَنه قانون حماية الطفل.

١١٤- ورحبت ليبيا بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ووضع استراتيجية تعليمية وطنية لتوفير التعليم الابتدائي بالمجان، واعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنسي والجنساني.

١١٥- وقالت ليتوانيا إنها لا تزال قلقة لاستفحال العنف الجنسي واستخدامه سلاح حرب، وحيال تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة وعدم تنفيذ الالتزام الذي تعهدت به الحكومة أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

١١٦- ورحبت لكسمبورغ بتدابير إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وشجعت اتخاذ إجراءات محددة الأهداف وقابلة للاستدامة في تلك المجالات. وأعربت عن قلقها المستمر حيال العنف الجنسي واستمرار الإفلات من العقاب.

١١٧- وشجعت مدغشقر استمرار جهود استئصال العنف الجنسي. وحثت جمهورية الكونغو الديمقراطية على التصديق على المعاهدات الدولية الموصى بها أثناء الاستعراض الأول.

١١٨- وأقرت ماليزيا بوجود تحديات عديدة تعرقل الارتقاء بمستوى حقوق الإنسان بسبب النزاع المسلح، لكنها شجعت الحكومة على مواصلة جهودها لتحسين الأوضاع.

١١٩- ورحبت مالي بمبادرات حماية الأطفال وتعزيز المساواة بين الجنسين. وشجعت الحكومة على تكثيف جهودها لتعزيز حقوق جميع الناس الذين يعيشون في البلد وحمايتها.

١٢٠- وأشارت موريتانيا إلى انضمام البلد إلى المعاهدة المتعلقة بمواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها.

١٢١- وأشادت موريشيوس بتدعيم الإطار التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان والتدابير المتخذة لتكثيف جهود مكافحة العنف الجنسي والجنساني وحماية النساء والأطفال من العنف.

١٢٢- وقالت المكسيك إنها تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يوصمون بممارسة السحر. وحضت الدولة موضوع الاستعراض على اتخاذ خطوات لإذكاء وعي الناس باتفاقية حقوق الطفل والقضاء على هذه الآفة.

١٢٣- وأشاد الجبل الأسود بجهود التصدي للعنف المسلط على المرأة بوسائل منها اعتماد استراتيجية وطنية وإنشاء وكالة وطنية. وتساءل عما إذا كانت تدابير أخرى ستُتخذ للتصدي للعنف الجنسي ومساعدة الضحايا.

١٢٤- وأيد المغرب الإصلاحات السياسية التي أجرتها الدولة موضوع الاستعراض وجهودها المستمرة لإعمال حقوق الإنسان رغم الصعوبات. ورحب بالإجراءات التي اتُّخذت في مجالات حرية التعبير والإعلام والتعليم.

١٢٥- وأشادت موزامبيق باتخاذ تدابير لمكافحة العنف الجنسي، لكنها أعربت عن قلقها لأن تلك المساعي لم تشمل كل أنحاء البلد. وشجعت على تنفيذ ما تبقى من توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.

١٢٦- وأشادت رواندا بالتقرير الذي أعدّ بمشاركة المجتمع المدني الكاملة. ورحبت بالجهود الجارية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ويدل على ذلك اعتماد تشريعات جديدة.

١٢٧- وأعربت سويسرا عن قلقها بشأن عدم إحراز تقدم في مجال مكافحة العنف الجنسي والعنف الممارس على المدافعين عن حقوق الإنسان، وبشأن تفشي الفساد والإفلات من العقاب في سلك القضاء. وشددت على أهمية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

١٢٨- وأشادت رومانيا بالتطورات التي حدثت منذ الاستعراض السابق، لكنها ظلت قلقة بسبب عدم إحراز تقدم في مجالات أساسية لحقوق الإنسان. وقالت إنها تأمل في أن ترى المزيد من الجهود المتواصلة لتعزيز جميع الحقوق والحريات الأساسية وحمايتها.

١٢٩- وتطرق وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية مجدداً إلى مسألة العنف الجنسي فأكد على أن الإحصاءات الوطنية تشير إلى اغتصاب ٤٠ ٠٠٠ امرأة في البلد وليس ٤٠٠ ٠٠٠، على نحو ما ذكرته بعض الوفود.

١٣٠- وعن المشردين داخلياً، ذكر الوفد أن الحكومة تعمل جاهدة على تيسير عودتهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم.

١٣١- وعن تحسّن المناخ العام للأعمال، أشار الوفد إلى أن إنشاء مشاريع الأعمال وتشجيع روح المبادرة يحتلان موقع الصدارة في اهتمامات الحكومة.

١٣٢- وشدد الوفد في الختام على أن الدولة الكونغولية تدرك مسؤوليتها تجاه مواطنيها من أجل تحسين حقوق الإنسان وأنها ستواصل جهودها حتى ينقطع دابر جميع أشكال التمييز والعنف.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٣٣- تحظى التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي/المدرجة أدناه بتأييد جمهورية الكونغو الديمقراطية:

١٣٣-١ اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لا تزال عالقة أو الانضمام إليها (ليسوتو)؛

١٣٣-٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تونس)؛

١٣٣-٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

١٣٣-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١٣٣-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛

١٣٣-٦ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (باراغواي)؛

١٣٣-٧ النظر في مسألة الالتزام بالاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (نيكاراغوا)؛

١٣٣-٨ اعتماد تشريعات تتوافق مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإجراء نقاش شامل في البرلمان عن إنشاء دوائر مختلطة تؤمّن لمن ارتكبوا جرائم في حق الإنسانية محاكمات نزيهة (هولندا)؛

١٣٣-٩ اعتماد أحكام تحظر تعدد الزوجات والزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث و زواج السلفة (إسرائيل)؛

١٣٣-١٠ تنفيذ التزاماتها بموجب إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة لمحاربة كل الجماعات المسلحة محاربة شاملة، لا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا (رواندا)؛

١٣٣-١١ توفير المزيد من الموارد وتكثيف جهود تنفيذ البرامج التي من شأنها أن تحمي النساء والأطفال من الاعتداء والعنف بشكل أفضل (الفلبين)؛

١٣٣-١٢ توفير ما يكفي من الموارد لتتمكن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أداء ولايتها على الوجه الأكمل (جمهورية كوريا)؛

١٣٣-١٣ الاهتمام بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كي تتمكن من بدء أعمالها (زمبابوي)؛

١٣٣-١٤ المسارعة إلى تسهيل زيارة المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان (أوروغواي)؛

١٣٣-١٥ تعزيز الجهود المبذولة لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز غير الشرعي أو التعسفي والمعاقبة عليها (إيطاليا)؛

١٣٣-١٦ مواصلة إصلاح نظام السجون بغية القضاء على الاكتظاظ (جيبوتي)؛

١٣٣-١٧ زيادة الدعم الطبي والقضائي والنفسي والاجتماعي – الاقتصادي لضحايا العنف الجنسي (ليتوانيا)؛

١٣٣-١٨ تيسير سبل العدالة وكفالة التعويض الكامل للضحايا والناجين (ليتوانيا)؛

١٣٣-١٩ تدعيم قدرات نظام القضاء، بوسائل منها زيادة عدد الموظفين وتحسين ظروف عملهم (لكسمبورغ)؛

١٣٣-٢٠ تنفيذ توصيات اللجنة الدولية لمراقبة انتخابات عام ٢٠١١، مع التشديد بوجه خاص على الارتقاء بمستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٣-٢١ احترام وتعزيز مبدأ الديمقراطية المتمثل في إعمال الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية دون تمييز، بحيث يستطيع كل شخص مزاولة أنشطته بحرية ودون خوف من الترهيب (ألمانيا)؛

١٣٣-٢٢ مواصلة منح الأولوية للخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل التعليم الابتدائي والصحة، وإيلاء اهتمام خاص لزيادة فرص الحصول على خدماتهما، وتحسين البنيات التحتية، وكبح الممارسات التي تنطوي على تمييز، على أن يشمل ذلك المناطق الريفية (الفلبين)؛

١٣٣-٢٣ تخصيص اعتمادات لتنفيذ استراتيجية الحكومة للحد من الفقر والتأكد من أن المساعدة الإنمائية الدولية تسخّر في إعمال الحق في الحصول على مستوى معيشي لائق (جنوب أفريقيا)؛

١٣٣-٢٤ جعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتصدر قائمة الأولويات، أي رصد ما يكفي من موارد (ألمانيا)؛

١٣٣-٢٥ مواصلة الجهود الراهنة الرامية إلى إكمال عملية اعتماد قانون بشأن الضمان الاجتماعي وإنشاء نظام مستدام في هذا المضمار (مصر)؛

١٣٣-٢٦ تيسير سبل حصول النساء والفتيات على الخدمات الصحية (ماليزيا)؛

١٣٣-٢٧ وضع برنامج لتوفير المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية للمراهقات الأمهات وإقامة شبكة دعم للشابات كي يواصلن دراستهن (المكسيك).

١٣٤- وتحظى التوصيات التالية بتأييد جمهورية الكونغو الديمقراطية التي ترى أنها قد نُفذت بالفعل أو في طريقها إلى التنفيذ:

١٣٤-١ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بولندا)؛

١٣٤-٢ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فرنسا)؛

١٣٤-٣ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باراغواي)؛

١٣٤-٤ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تونس)؛

١٣٤-٥ دمج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون المحلي، وفق ما أوصي به سابقاً (أستراليا)؛

١٣٤-٦ تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدمجه في القانون ومن خلال الممارسة (بوتسوانا)؛

١٣٤-٧ كفالة الاتساق الكامل بين تشريعاتها الوطنية ونظام روما الأساسي بوسائل منها إدراج أحكام تقضي بالتعاون السريع والتام مع المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم في حق الإنسانية وجرائم حرب وتقديم من تثبت إدانته منهم إلى المحاكمة بشكل فعال أمام المحاكم الوطنية (إستونيا)؛

١٣٤-٨ اعتماد تشريعات وطنية ينفذ من خلالها نظام روما الأساسي (فنلندا)؛

١٣٤-٩ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب من خلال إدراج نظام روما الأساسي في التشريعات المحلية (فرنسا)؛

١٣٤-١٠ كفالة اتساق تشريعاتها الوطنية مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بطرائق تشمل تضمينها أحكاماً تمكّن من التعاون مع المحكمة (لاتفيا)؛

١٣٤-١١ المسارعة إلى دمج نظام روما الأساسي في القانون المحلي، الذي أصبحت جمهورية الكونغو الديمقراطية طرفاً فيه (لكسمبرغ)؛

١٣٤-١٢ التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية في جميع القضايا التي لم يُبَت فيها بعد، لتنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة على وجه الخصوص (سويسرا)؛

١٣٤-١٣ التعجيل بإكمال ملاءمة التشريعات المحلية مع أحكام نظام روما الأساسي (تونس)؛

١٤-١٣٤ اعتماد تشريعات لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (باراغواي)؛

١٥-١٣٤ التنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بولندا)؛

١٦-١٣٤ تدعيم تدابير حماية النساء ضحايا الاغتصاب أثناء النزاعات، بإدراج هذه التدابير في التشريعات (مدغشقر)؛

١٧-١٣٤ تنقيح قانون الأسرة لتحقيق المساواة بين الجنسين (النرويج)؛

١٨-١٣٤ اعتماد أحكام تحظر تعدد الزوجات والزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (بولندا)؛

١٩-١٣٤ إلغاء الأحكام التمييزية الواردة في قانونها لشؤون الأسرة واعتماد مشروع قانون بشأن المساواة بين الجنسين (إسرائيل)؛

٢٠-١٣٤ تسريع جهودها لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (تونس)؛

٢١-١٣٤ إكمال عملية تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كي تبدأ عملها، إن لم تكن اكتملت بالفعل (النيجر)؛

٢٢-١٣٤ بدء نشاط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتدعيم قدراتها في المجالات التقنية والبشرية والمالية بغرض توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان (المغرب)؛

٢٣-١٣٤ مواصلة الجهود لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من الفئة "ألف" انسجاماً مع مبادئ باريس (البرتغال)؛

٢٤-١٣٤ إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وإمدادها بما يلزم من موارد لأداء وظيفتها على الوجه الصحيح وكفالة امتثالها إلى مبادئ باريس (فرنسا)؛

٢٥-١٣٤ تسريع جهودها الرامية إلى كفالة أداء اللجنة لوظائفها وفقاً لمبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

٢٦-١٣٤ كفالة تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة حقوقهم دون تدخل وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالفعل (سويسرا)؛

٢٧-١٣٤ تنفيذ المادة ٣ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

والمبادرة إلى إنشاء آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب وتكليفها بزيارة جميع أماكن الاحتجاز (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٤-٢٨ الاستمرار في العمل من أجل إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (غواتيمالا)؛

١٣٤-٢٩ إنشاء آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب (جنوب السودان)؛

١٣٤-٣٠ إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتعيين خبير مستقل ومؤهّل وتزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايته (أوروغواي)؛

١٣٤-٣١ إنشاء وكالة وطنية لمنع العنف الجنسي والجنساني وتيسير لجوء الضحايا إلى القضاء (هولندا)؛

١٣٤-٣٢ مواصلة إصلاحاتها بغرض تحسين السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها (ليسوتو)؛

١٣٤-٣٣ إدخال المزيد من التحسينات على القوانين والسياسات وتنفيذها من أجل حماية حقوق النساء والأطفال بشكل أفضل (الصين)؛

١٣٤-٣٤ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وإلى مكافحة العنف الجنسي على النحو المذكور في الاستراتيجية الوطنية في هذا الصدد (النيجر)؛

١٣٤-٣٥ توفير المزيد من الحماية للفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والأقليات الإثنية، واعتماد تشريعات وطنية مناسبة بشأن حماية تلك الفئات (الاتحاد الروسي)؛

١٣٤-٣٦ تدعيم تدابير حماية الفئات الضعيفة (السنغال)؛

١٣٤-٣٧ الحرص على تنفيذ تدابير جديدة لتحسين بيئة الأعمال والاستثمار في البلد (جنوب أفريقيا)؛

١٣٤-٣٨ مواصلة تشجيع الحوار والمصالحة الوطنية لتحقيق السلام والتوجه نحو تنمية البلد (نيكاراغوا)؛

١٣٤-٣٩ توسيع نطاق سيادتها ليشمل حماية سكان البلد واتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على جميع القوى السلبية العاملة في شرق البلاد (أوغندا)؛

١٣٤-٤٠ مواصلة المساعي والمفاوضات الراهنة التي تهدف إلى إنهاء النزاعات المسلحة المتكررة في المقاطعة الشرقية من البلد (كوت ديفوار)؛

١٣٤-٤١ مواصلة تعاونها بهمّة مع آليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لإعادة بسط الأمن وترسيخ سيادة القانون (اليابان)؛

١٣٤-٤٢ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (أوروغواي)؛

١٣٤-٤٣ التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (تشاد)؛

١٣٤-٤٤ توثيق تعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالموافقة على طلبات الزيارة المعلقة (لاتفيا)؛

١٣٤-٤٥ القيام بأنشطة للقضاء على الصور النمطية وتحديد العقبات التي تحول دون تبوؤ النساء المكانة اللائقة بهن في المجتمع (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١٣٤-٤٦ تعزيز تنفيذ التدابير والأحكام التي تهدف إلى قطع دابر جميع أشكال التمييز والعنف بالنساء والفتيات (شيلي)؛

١٣٤-٤٧ مكافحة جميع أشكال التمييز في حق المصابين بالمَهَق (غواتيمالا)؛

١٣٤-٤٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ خطة العمل، بوسائل تشمل تسجيل المواليد (وكذلك تسجيل المواليد المتأخر) مجاناً، والتنفيذ الفعلي لسياسة التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، وتيسير الحصول على الخدمات الصحية الأساسية (سلوفينيا)؛

١٣٤-٤٩ اعتماد تدابير لوقف عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحظر التعذيب على يد قوات الأمن التابعة للدولة بشكل قاطع (إسبانيا)؛

١٣٤-٥٠ التحقيق في جميع قضايا التعذيب وإساءة المعاملة في السجون، وفق ما أوصي به في السابق (النمسا)؛

١٣٤-٥١ محاكمة جميع مرتكبي أعمال التعذيب بصرف النظر عن مكانتهم (أستراليا)؛

١٣٤-٥٢ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي تهديد للمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم فعلياً (إسبانيا)؛

١٣٤-٥٣ اعتماد القانون الذي يحمي المدافعين عن حقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن (السويد)؛

١٣٤-٥٤ اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين بشكل أفضل (جيبوتي)؛

١٣٤-٥٥ وضع برنامج تدريب لموظفي السجون والقضاء والأمن والحرص على تطبيقه بشكل منهجي (دولة فلسطين)؛

١٣٤-٥٦ بذل المزيد من الجهود لتحسين نظام السجون (الاتحاد الروسي)؛

١٣٤-٥٧ سن تشريعات محددة لاستئصال جميع أعمال العنف الجنسي الجنساني ومعاقبة مرتكبي العنف الجنسي (ناميبيا)؛

١٣٤-٥٨ الصرامة في إنفاذ قانون عام ٢٠٠٦ بشأن العنف الجنسي وفي تطبيق سياسة عدم التسامح المطلق التي تنتهجها (النرويج)؛

١٣٤-٥٩ اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة العنف الجنسي وتكثيف الجهود لتنفيذ سياساتها في مجالي إعادة إدماج ضحايا العنف الجنساني وإعادة تأهيلهم (سيراليون)؛

١٣٤-٦٠ اتخاذ تدابير مناسبة للحد من العنف الجنساني الذي ترتكبه عناصر مسلحة واستئصاله وإنشاء آليات للمساءلة وتعزيز قدراتها (سلوفينيا)؛

١٣٤-٦١ مواصلة جهودها لاستئصال العنف الممارس على النساء والأطفال والاستمرار في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنسي بغرض القضاء على هذه الظاهرة (السودان)؛

١٣٤-٦٢ مضاعفة جهودها لمكافحة العنف الجنسي المسلط على النساء والفتيات (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١٣٤-٦٣ تكثيف الجهود لمكافحة العنف الجنسي بالنساء والفتيات ومحاكمة الجناة (توغو)؛

١٣٤-٦٤ ضمان تقديم مرتكبي جرائم العنف الجنسي إلى العدالة وحماية الشهود والناجين بشكل منهجي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٤-٦٥ مواصلة الجهود للقضاء على العنف الممارس على المرأة في جميع مناطق النزاع وعلى تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج بالإكراه (باراغواي)؛

١٣٤-٦٦ مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر والعنف المسلط على الأطفال والنساء (تيمور – ليشتي)؛

١٣٤-٦٧ تدعيم الأطر والبرامج وتدابير التنسيق في مجالي القانون والسياسات للتصدي لعمل الأطفال ولاستغلالهم جنسياً (ناميبيا)؛

١٣٤-٦٨ تحسين تدريب قوات الأمن على مكافحة العنف الجنسي بالنساء والفتيات والتأكد من مساءلة الجناة (النمسا)؛

١٣٤-٦٩ تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنسي والجنساني بالمسارعة إلى إصلاح نظام القضاء وقطاع الأمن قصد تيسير اللجوء إلى العدالة وحماية السكان وضمان حق الناس في الأمن (كندا)؛

١٣٤-٧٠ تنفيذ سياسة عدم التسامح المطلق لقطع دابر جميع أشكال العنف الجنسي والعنف المترلي الممارس على المرأة (كوستاريكا)؛

١٣٤-٧١ التحقيق مع جميع مرتكبي التجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان، خاصة الاغتصاب والعنف الجنسي ومحاكمتهم بغض النظر عن مناصبهم وانتماءاتهم (كرواتيا)؛

١٣٤-٧٢ إنشاء آليات مناسبة لمنع جميع أشكال العنف بالنساء، ومحاكمة الجناة بشكل فعال وتعويض الضحايا بشكل مناسب (سلوفاكيا)؛

١٣٤-٧٣ تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي قدمتها في تموز/يوليه ٢٠١٣، مع التركيز على التوصيات الواردة في الفقرة ١٠ والقيام بما يلي، ضمن أشياء أخرى: التحقيق في انتهاكات حقوق المرأة المرتكبة على يد قوات الأمن الكونغولية والجماعات المسلحة، وتيسير سبل الاحتكام إلى القضاء أمام جميع المتضررات من أعمال العنف الجنسي التي اقتُرفت أثناء النزاع (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٤-٧٤ إنشاء إطار لإعادة التأهيل الاجتماعي – الاقتصادي وإعادة إدماج النساء ضحايا العنف الجنسي في المناطق المتضررة من النزاع (جيبوتي)؛

١٣٤-٧٥ تشديد مكافحة العنف الجنسي ومحاكمة المسؤولين عنه ومعاقبتهم (السنغال)؛

١٣٤-٧٦ تعزيز جهود مكافحة العنف والاستعباد الجنسي وتوفير المساعدة الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية – الاقتصادية للضحايا (إكوادور)؛

١٣٤-٧٧ التحقيق في جميع قضايا العنف الجنسي المسلط على الفتيات والنساء ومحاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم، دون استثناء، وتنظيم حملات توعية بموضوع العنف الجنسي وإنشاء خط اتصال مباشر (هنغاريا)؛

١٣٤-٧٨ بذل المزيد من الجهود لتقديم الرعاية إلى ضحايا العنف الجنسي بالتعاون مع شركائها والمجتمع الدولي وبمساعدتهم (جنوب السودان)؛

١٣٤-٧٩ مواصلة جهودها للتصدي للعنف الجنسي والجنساني، لا سيما بإنشاء آليات فعالة لمنع العنف بالنساء والفتيات (إندونيسيا)؛

١٣٤-٨٠ مواصلة جهودها للقضاء على العنف الجنساني وتعزيز الأمن العام (سنغافورة)؛

١٣٤-٨١ التحقيق في أعمال العنف الجنسي الجنساني المرتكبة على يد العناصر المسلحة ومحاكمة مرتكبيها واتخاذ جميع التدابير المناسبة للحد منها وقطع دابرها (إسرائيل)؛

١٣٤-٨٢ تعزيز القدرة على منع ومكافحة الإفلات من العقاب الذي كثيراً ما يكتنف العنف الجنسي، عن طريق محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم وتقديمهم إلى العدالة في المقام الأول (إيطاليا)؛

١٣٤-٨٣ مواصلة جهودها لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لعام ٢٠٠٩ لمكافحة العنف الجنسي وتطبيق خطة عملها التي تتضمن مكافحة الإفلات من العقاب وحماية الضحايا وإصلاح قطاع الأمن (ليبيا)؛

١٣٤-٨٤ تعزيز حماية ضحايا العنف الجنسي بإمدادهم بما يلزم من دعم لتسهيل إعادة تأهيلهم نفسياً وبدنياً (لكسمبرغ)؛

١٣٤-٨٥ الاستمرار في التنفيذ الفعال لقانون عام ٢٠٠٦ بشأن العنف الجنسي وسياسة عدم التسامح المطلق (مدغشقر)؛

١٣٤-٨٦ اعتماد المزيد من التدابير الرامية إلى تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي ومكافحة هذه الآفة (الأرجنتين)؛

١٣٤-٨٧ تدعيم تدابير مكافحة العنف الجنسي دون إبطاء وزيادة الجهود الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في بناء السلام، وفق ما أوصي به سابقاً (سويسرا)؛

١٣٤-٨٨ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال والقضاء على العنف الممارس عليهم (الجزائر)؛

١٣٤-٨٩ تسريع وتيرة تنفيذ التشريعات التي تحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (مدغشقر)؛

١٣٤-٩٠ اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على عمل الأطفال والتعدين غير القانوني (أستراليا)؛

١٣٤-٩١ تشديد مكافحة استغلال الأطفال بجميع أشكاله (كابو فيردي)؛

١٣٤-٩٢ منع عمل الأطفال وقطع دابره عن طريق رسم استراتيجية وطنية (شيلي)؛

١٣٤-٩٣ التأكد من القضاء على بيع الأطفال والاتجار بهم من أجل استغلالهم جنسياً (مصر)؛

١٣٤-٩٤ اتخاذ تدابير فورية للتقيد كلياً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (ليتوانيا)؛

١٣٤-٩٥ اعتماد تدابير إضافية ضمن خطة العمل لمكافحة تجنيد الأطفال قسراً بهدف وقاية هؤلاء القصّر وحمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع (إسبانيا)؛

١٣٤-٩٦ تكثيف الجهود من أجل كفالة عدم تجنيد الأطفال وتسريح المجندين منهم (توغو)؛

١٣٤-٩٧ وضع وتنفيذ برنامج جديد لنزع السلاح وإعادة الإدماج في إطار التعامل مع الجماعات المسلحة، مع الحرص على توفير فرص واقعية لإعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع وعلى معاملة الأطفال الذين شاركوا في الجماعات المسلحة معاملة تتفق مع القانون الدولي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٤-٩٨ الاستمرار في العمل حتى التنفيذ التام لقراري مجلس الأمن **١٣٢٥** و**٢١٢٢** بشأن المرأة والسلام والأمن، بطرائق منها زيادة مشاركة المرأة الفاعلة وعلى قدم المساواة في مبادرات بناء السلام وعمليات صنع القرار على كل المستويات (أيرلندا)؛

١٣٤-٩٩ التأكد من أن الأطفال الذين قبضت عليهم القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية يعاملون معاملة الضحايا في المقام الأول وأنه يمكنهم اللجوء إلى العدالة وأن إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية ميسرة (النمسا)؛

١٣٤-١٠٠ مواصلة الارتقاء بمستوى خطط معينة في مجال تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع (البرازيل)؛

١٣٤-١٠١ كفالة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال في إطار البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لا سيما لمنع تكرار تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة، والحرص على أن يتمتعوا بحقوقهم الأساسية (كندا)؛

١٣٤-١٠٢ التأكد من أن التشريعات الوطنية تمكّن من إنشاء وممارسة ولاية قضائية على جرائم الحرب المتصلة بتجنيد الأطفال وبإجبارهم على الخدمة العسكرية واستخدامهم في النزاع المسلح (كوستاريكا)؛

١٣٤-١٠٣ مواصلة الإجراءات الرامية إلى تنفيذ خطة عمل عام ٢٠١٢ لمكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم، ومكافحة الانتهاكات الأخرى الخطيرة لحقوق الطفل على يد القوات المسلحة وقوات الأمن، وتنفيذ خطة العمل الوطنية لعام ٢٠١١ لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال وفق الأصول المرعية (إكوادور)؛

١٣٤-١٠٤ تنفيذ خطة العمل لمكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم تنفيذاً تاماً (ألمانيا)؛

١٣٤-١٠٥ تنفيذ خطة العمل لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم التي وُقعت في الأمم المتحدة عام ٢٠١٢ (ليتوانيا)؛

١٣٤-١٠٦ إنشاء آلية تدقيق من أجل إبعاد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحقوق الطفل من قوات الأمن (النمسا)؛

١٣٤-١٠٧ اتخاذ المزيد من التدابير لتوطيد استقلالية القضاء بوسائل منها تخصيص موارد كافية للقضاة والمدعين وتدريبهم تدريباً ملائماً (تايلند)؛

١٣٤-١٠٨ إنشاء نظام قضاء قوي ومستقل بتدريب المزيد من القضاة والمدعين وكَتَبة المحاكم وتأسيس دوائر مختلطة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٤-١٠٩ التماس المساعدة لزيادة عدد محاكم الصلح في البلد وتوسيع نطاق عملها لحل المشكلات القانونية الكثيرة التي تواجهه (سيراليون)؛

١٣٤-١١٠ تركيز الجهود لإقامة نظام قضائي مستقل وفعال ومسؤول ومزود بالموارد الكافية (شيلي)؛

١٣٤-١١١ مواصلة إصلاح القضاء لتيسير سبل اللجوء إلى العدالة، برفع مستوى التغطية الجغرافية والارتقاء بإدارة السجون (المغرب)؛

١٣٤-١١٢ اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق استقلالية القضاء واستحداث دوائر مختلطة متخصصة دعماً للأحكام الصادرة بشأن الجرائم بمقتضى القانون الدولي (سويسرا)؛

١٣٤-١١٣ مواصلة الأنشطة الرامية إلى تدعيم نظام القضاء وتيسير سبل اللجوء إلى العدالة، بطرق منها توسيع نطاق المساعدة القانونية المجانية المقدمة إلى

ضحايا العنف الجنسي، وتدريب أعضاء السلك القضائي على مكافحة العنف الجنسي، ورفع مستوى الوعي لمكافحة وصم الضحايا (البرازيل)؛

١١٤-١٣٤ اتخاذ تدابير لإكمال إصلاح نظام القضاء وقطاعي الدفاع والأمن (جيبوتي)؛

١١٥-١٣٤ الاهتمام في المقام الأول بالتغلب على التحديات التي يواجهها النظام القضائي الوطني، بطرائق منها تنفيذ سياسة عدم التسامح المطلق مع منتهكي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جمهورية الكونغو الديمقراطية (غانا)؛

١١٦-١٣٤ تثقيف جميع أفراد الشرطة والجيش فيما يختص بالبعد الجنساني من حقوق الإنسان، ومحاكمة مرتكبي أعمال العنف الجنسي والجنساني بغض النظر عن رتبهم (أستراليا)؛

١١٧-١٣٤ الاستمرار في تدعيم النظام القضائي لوضع حد فعلي للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

١١٨-١٣٤ مواصلة جهودها لتحسين نظام القضاء والتزامها بمكافحة الإفلات من العقاب (تيمور – ليشتي)؛

١١٩-١٣٤ مساءلة قوات الأمن التي تنتهك حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المتعلقة بتجنيد الأطفال والعنف الجنسي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٠-١٣٤ مواصلة الجهود لتحقيق احترام حقوق جميع السكان وحرياتهم الأساسية، واعتماد جميع التدابير اللازمة التي تكفل مكافحة الإفلات من العقاب الذي يستحقه مرتكبو الجرائم وأعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان (الأرجنتين)؛

١٢١-١٣٤ التحقيق في جميع قضايا الإعدام بإجراءات موجزة وخارج نطاق القضاء ومعاقبة المسؤولين عليها، وتعويض الضحايا تعويضاً كافياً (شيلي)؛

١٢٢-١٣٤ اتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بالتحقيق الدقيق مع الأفراد المشتبه في أنهم اقترفوا جرائم في إطار القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتقديمهم إلى العدالة (بوتسوانا)؛

١٢٣-١٣٤ الحرص على وقف المسؤولين المدنيين أو أفراد الجيش المتورطين في دعم الجماعات المسلحة الأجنبية أو الكونغولية المسؤولة عن ارتكاب جرائم في حق الإنسانية عن العمل والتحقيق معهم ومحاكمتهم حسب الأصول (كرواتيا)؛

١٢٤-١٣٤ تدعيم الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات وكالات إنفاذ القانون والأجهزة القضائية (إثيوبيا)؛

١٢٥-١٣٤ الالتزام الجازم بمكافحة العنف الجنسي، وضمان حق الضحايا في الحصول على العدالة والجبر، ومكافحة الإفلات المستمر من العقاب، وتدعيم قدرات الوكالة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي (فرنسا)؛

١٢٦-١٣٤ رفع مستوى دعم ضحايا العنف الجنسي وتسهيل لجوئهم إلى القضاء بتبسيط إجراءات إقامة العدل وطرائق حصولهم على الرعاية الطبية والنفسية (بلجيكا)؛

١٢٧-١٣٤ اعتماد تدابير إضافية محددة لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب في قضايا العنف الجنسي الممارس على النساء، وتوفير رعاية أشمل للضحايا (إسبانيا)؛

١٢٨-١٣٤ تدعيم قدرات المؤسسات القضائية من أجل تقديم المسؤولين عن العنف الجنسي إلى العدالة (ليتوانيا)؛

١٢٩-١٣٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير سبل اللجوء إلى العدالة أمام الضحايا، والتأكد من تعويضهم (لكسمبرغ)؛

١٣٠-١٣٤ إنفاذ القوانين ذات الصلة بصرامة، مع التركيز بنفس القدر على الرعاية وإعادة التأهيل ومحاكمة المسؤولين على نحو يكفل تحقيق نتائج مجدية، والتأكد من حماية النساء والأطفال، خاصة في الجزء الشرقي من البلاد (تايلند)؛

١٣١-١٣٤ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتوفير حرية الإعلام، ومعالجة جميع قضايا تقييد وسائل الإعلام على النحو الواجب (سلوفاكيا)؛

١٣٢-١٣٤ ضمان إجراء انتخابات شفافة وذات مصداقية بتأمين حرية التجمع السلمي والتعبير لجميع الناس، بمن فهيم أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين والإعلاميين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٣-١٣٤ تقديم جميع مرتكبي أعمال العنف بالصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان إلى العدالة، والتأكد من أن الصحفيين ومناضلي حقوق الإنسان يستطيعون مزاولة أنشطتهم، بما فيها انتقاد سياسات الحكومة، دون ترهيب ومضايقة (النمسا)؛

١٣٤-١٣٤ التأكد من أن حرية التعبير والتجمع السلمي مكفولة وفقاً للمعايير الدولية وأن أعضاء الأحزاب السياسية والصحفيين ومناضلي حقوق الإنسان يستطيعون ممارسة أنشطتهم وانتقاد الحكومة دون أن يتعرضوا للترهيب أو الانتقام أو المضايقة (بلجيكا)؛

١٣٤-١٣٥ رفع مستوى الالتزام بتعزيز دور المجتمع المدني، لا سيما توسيع نطاق الحوار السياسي وتأمين حق المدافعين عن حقوق الإنسان وأحزاب المعارضة والصحفيين في الاضطلاع بأنشطتهم بحرية (إيطاليا)؛

١٣٤-١٣٦ التأكد من أن الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي مكفولة وأن جميع المواطنين، بمن فيهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، يستطيعون القيام بأنشطتهم دون ترهيب (رومانيا)؛

١٣٤-١٣٧ تنقيح قانون الانتخابات بغرض كفالة تخصيص ٣٠ في المائة للنساء في القوائم الانتخابية، لأن ذلك يشكل خطوة إيجابية في اتجاه المساواة (النرويج)؛

١٣٤-١٣٨ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحفاظ على السلم والاستقرار على الصعيد المحلي لتوفير أساس متين لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (الصين)؛

١٣٤-١٣٩ مواصلة جهودها لتحسين النظام العام للصحة والتعليم بوصفه وسيلة للحد من الفقر وتحقيق التقدم في مجال تنمية البلد اقتصادياً واجتماعياً (كوبا)؛

١٣٤-١٤٠ الاستمرار في تحقيق التقدم في مجال مكافحة الفقر، بانتهاج السياسات الاجتماعية المناسبة لشعبها، خاصة الأشد حاجة منهم، بتوفير التعاون والمساعدة التقنية وفق احتياجات البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٤-١٤١ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لقطع دابر الفقر وإتاحة إمكانية أفضل للحصول على خدمات التعليم والرعاية الصحية (المغرب)؛

١٣٤-١٤٢ وضع وتنفيذ البرامج والمشاريع لتنمية البنيات التحتية الريفية في إقليم البلد بأكمله، خاصة البرامج والمشاريع التي تهدف إلى كفالة الحصول على مياه الشرب (كوت ديفوار)؛

١٣٤-١٤٣ التأكد من التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لمكافحة وفيات الأمهات والرضع ولزيادة فرص تلقي النساء والفتيات للخدمات الصحية الأساسية (مصر)؛

١٣٤-١٤٤ التأكد من التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية المتعلقة بوفيات الأمهات والرضع، بطرائق تشمل اجتثاث جذور لوفيات الأطفال دون الخامسة، مثل الفقر ونقص التغذية والممارسات الضارة وعدم الحصول على مياه الشرب والخدمات الصحية وخدمات التعليم (أيرلندا)؛

١٣٤-١٤٥ الاستمرار في زيادة فرص تلقي الرعاية الصحية لجميع شعبها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية (سنغافورة)؛

١٣٤-١٤٦ تنفيذ سياسات تكفل التعليم المجاني في جميع أنحاء البلد (ناميبيا)؛

١٣٤-١٤٧ الاستمرار في تخصيص تمويل كاف للتعليم، من أجل زيادة عدد المدارس والمدرسين، وتحسين نوعية التدريس والبنى التحتية المدرسية، والمساواة بين الأولاد والبنات في تلقي التعليم بجميع مستوياته (دولة فلسطين)؛

١٣٤-١٤٨ تعزيز الجهود الرامية إلى توفير تعليم ابتدائي جيد النوعية بالمجان في جميع أرجاء البلد (السودان)؛

١٣٤-١٤٩ كفالة التنفيذ الفعال لسياسة التعليم الابتدائي المجاني في جميع مناطق البلد (تيمور – ليشتي)؛

١٣٤-١٥٠ تعزيز التدابير الرامية إلى اطّراد توفير التعليم الابتدائي المجاني (إثيوبيا)؛

١٣٤-١٥١ تخصيص ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من الميزانية الوطنية للتعليم وإلغاء جميع الرسوم التقديرية من أجل كفالة توفير التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال (هنغاريا)؛

١٣٤-١٥٢ النظر في اعتماد أحكام قانونية تكفل أن يكون التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً لجميع الأطفال دون تمييز (مصر)؛

١٣٤-١٥٣ تعميم سياسة التعليم الابتدائي المجاني على جميع مناطق البلد (زمبابوي)؛

١٣٤-١٥٤ كفالة توفير التمويل المناسب للتعليم بغرض زيادة عدد المدارس والمدرسين والمساواة بين البنات والأولاد في التعليم بجميع مستوياته (جنوب أفريقيا)؛

١٣٤-١٥٥ مواصلة جهودها لإدراج التوعية بحقوق الإنسان في مقرراتها الدراسية (ليبيا)؛

١٣٤-١٥٦ مواصلة جهودها لتوفير التعليم الابتدائي المجاني للجميع في جميع أنحاء البلاد (ماليزيا)؛

١٣٤-١٥٧ توفير التمويل المناسب لتحسين نظام تعليمها (ماليزيا)؛

١٣٤-١٥٨ مواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتطوير برامج محو الأمية والتعليم غير الرسمي ٢٠١٢-٢٠١٦ (الجزائر)؛

١٣٤-١٥٩ التأكد من أن التعليم الابتدائي مجاني وجيد النوعية ويتضمن برامج خاصة للسكان المحليين، بمن فيهم شعوب البيغمي (المكسيك)؛

١٣٤-١٦٠ إيلاء اهتمام خاص لشعوب البيغمي الأصلية من أجل كفالة حصولهم على الأراضي وانتفاعهم بالموارد الطبيعية (بنن)؛

١٣٤-١٦١ مواصلة العمل تجاه الاعتراف بالشعوب الأصلية على المستوى الوطني (غواتيمالا)؛

١٣٤-١٦٢ ضمان حقوق المجتمعات المحلية الأصلية، لا سيما البيغمي، داخل محميات طبيعية، وتحقيق الاتساق بين مشاريع تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة والحد من إزالة الغابات وترديها، تماشياً مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المكسيك)؛

١٣٤-١٦٣ اتخاذ تدابير مناسبة لحماية المدنيين، خاصة النساء والأطفال المسالمين، في مختلف حالات العنف المسلح، وإيجاد الظروف الضرورية للتخفيف من وطأة الوضع الراهن لملايين المشردين داخلياً (غانا).

١٣٥- وستدرس جمهورية الكونغو الديمقراطية التوصيات التالية وتقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، لكن في مدة لا تتجاوز بدء انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤:

١٣٥-١ ضمان تقديم جميع الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم منصوص عنها في القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بمن فيهم أفراد الجيش الوطني والشرطة والمخابرات، إلى المحاكم ومحاكمتهم بصورة نزيهة لا تؤدي إلى الإعدام (بلجيكا).

١٣٦- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد جمهورية الكونغو الديمقراطية، لكن أحيط بها علماً:

١٣٦-١ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كابو فيردي)؛

١٣٦-٢ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛

١٣٦-٣ اتخاذ التدابير المناسبة للتصديق على مختلِف المعاهدات الدولية، مثل البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رومانيا)؛

١٣٦-٤ إلغاء الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام في القانون الجنائي والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

١٣٦-٥ حذف عقوبة الإعدام من قوانينها الجنائية والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١٣٦-٦ إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛

١٣٦-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلغاء عقوبة الإعدام بموجب نص قانوني (هنغاريا)؛

١٣٦-٨ إلغاء عقوبة الإعدام وتوقيع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه (البرتغال)[(١)]؛

١٣٦-٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (البرتغال)؛

١٣٦-١٠ أن تصبح طرفاً في اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (تشاد)؛

١٣٦-١١ التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (تونس)؛

١٣٦-١٢ إجراء إصلاحات دستورية وتشريعية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام كلياً (إسبانيا)؛

١٣٦-١٣ تعديل القانون الجنائي بحيث ينص على إلغاء عقوبة الإعدام (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١٣٦-١٤ اعتماد قانون يلغي عقوبة الإعدام (توغو)؛

---

(١) فيما يلي نص التوصية كما جاء بحذافيره أثناء جلسة التحاور: "إلغاء عقوبة الإعدام وتوقيع البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليهما (البرتغال)".

١٣٦-١٥ اعتماد قانون يلغي عقوبة الإعدام (بنن)؛

١٣٦-١٦ التأكد من تنفيذ وقف اختياري رسمي لجميع الإعدامات، وتحويل أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن توطئة لإلغاء عقوبة الإعدام بشكل قطعي (أوروغواي)؛

١٣٦-١٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛

١٣٦-١٨ أن تأخذ في الحسبان مجدداً إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام بموجب نص قانوني في أقرب وقت ممكن (إيطاليا)؛

١٣٦-١٩ أن تكثف جهودها من أجل تطبيق وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام قصد إلغائها؛ وأن تحذف فوراً في غضون ذلك، جميع الأحكام الواردة في القوانين الوطنية بما يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان (ليتوانيا)؛

١٣٦-٢٠ اعتماد قانون يلغي عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛

١٣٦-٢١ إلغاء عقوبة الإعدام كي يتسنى للبلدان التي ألغتها النظر في إمكانية تسليم المشتبه في ارتكابهم جرائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية (رواندا)؛

١٣٦-٢٢ كفالة أن يعتمد البرلمان بشكل عاجل قانوناً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتنفيذه فوراً وبفعالية (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٦-٢٣ اعتماد قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (مالي)؛

١٣٦-٢٤ مكافحة الانتهاكات والعنف على المدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة باعتماد قانون يحميهم (فرنسا)؛

١٣٦-٢٥ الإسراع باعتماد تشريعات لتحقيق التكامل مع نظام روما الأساسي وتوفير وسائل لتنفيذها (السويد)؛

١٣٦-٢٦ كفالة أن تنشئ تشريعاتها المحلية ولاية قضائية عالمية تشمل جرائم الحرب، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الأطفال في الأعمال القتالية والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب (سيراليون)؛

١٣٦-٢٧ تعزيز العمل المشترك مع الشركاء الإقليميين والدوليين لحشد الدعم، عند الاقتضاء، من أجل بناء القدرات البنيوية والتشغيلية وتنمية قدرات آليات حقوق الإنسان القائمة (الفلبين)؛

١٣٦-٢٨ الطلب من المجتمع الدولي مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز القدرات العملية للشُّعَب المحلية لآليات حقوق الإنسان في البلد (أوغندا)؛

١٣٦-٢٩ توثيق تعاونها مع الأمم المتحدة بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وبتقديم تقارير عن تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها (البرتغال)؛

١٣٦-٣٠ توجيه دعوة مفتوحة إلى آليات الأمم المتحدة الخاصة (أوروغواي)؛

١٣٦-٣١ توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة (غواتيمالا)؛

١٣٦-٣٢ النظر في نهاية الأمر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

١٣٦-٣٣ إضفاء الصبغة الرسمية على قبولها بالإجراءات الخاصة بتوجيه دعوة دائمة إليها جميعاً (الجبل الأسود)؛

١٣٦-٣٤ التعاون الكامل مع الخبير المستقل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١٣٦-٣٥ إنشاء دوائر مختلطة متخصصة مستقلة ونزيهة داخل النظام القضائي الوطني للنظر في الجرائم المنصوص عنها في القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وذلك بمشاركة المجتمع المدني الكونغولي ودعم المجتمع الدولي (فنلندا)؛

١٣٦-٣٦ التحقيق دون إبطاء في ادعاءات احتجاز صحفيين ومناضلين ومعارضين سياسيين بشكل تعسفي وتقديم تقرير عن ذلك قبل قيام الانتخابات المحلية (كندا)؛

١٣٦-٣٧ الإفراج عن جميع من قُبض عليهم بسبب آرائهم السياسية أو لمشاركتهم في تظاهرات سلمية وكفالة إلغاء التهم الموجهة إليهم (بلجيكا)؛

١٣٦-٣٨ ضمان التمتع التام بحرية التعبير وحرية الصحافة عن طريق رفع جميع القيود المفروضة عليها، بطرائق منها إلغاء تجريم التشهير، وفقاً لالتزاماتها في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعهدها أثناء الاستعراض السابق (إستونيا).

١٣٧- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة أو الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل بأكمله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English/French only]

The delegation of the Democratic Republic of the Congo was headed by H.E. Ms. Mumba Matipa Wivine, Minister of Justice and Human Rights, and composed of the following members:

- S.E. M[me] MUMBA MATIPA Wivine, Ministre de la justice et droits humains, Chef de la délégation;
- M[me] BANDUI SAMENE THEMBELA Joséphine, Secrétaire général aux droits humains;
- M. MUTOMB MUJING Sébastien, Ministre conseiller et chargé d'affaires a.i, Mission RDC-Genève;
- M. MWILANYA WILONDJA Néhémie, Conseiller juridique principal du Chef de l'État;
- M. MANASWALA LOBSANG Serge, Chargé d'études au Cabinet du Premier Ministre de la RDC;
- M. LUKUNDA VAKALA-MFUMU Richard, Directeur de Cabinet, Ministère du genre, famille et enfant;
- M[me] KENDA BAKAJIKA Annie, Directrice des services juridiques au Ministère du genre, famille et enfant;
- M[me] AMBU SIBELA Fatou, Chargée d'études à la CEPFE du Ministère du genre, famille et enfant;
- M. MPINDA MUNUINA Albert, Chef de Division aux droits humains;
- M. KUDURA BIN ISSA, Conseiller du Ministre de la justice et droits humains;
- M. INGOLI BOLAMBA Jean-Baptiste, Chef de Division au Secrétariat général des droits humains;
- M. MUTANGALA MUANA NGONGO Jean-Pierre, Conseiller du Ministre de l'enseignement primaire, secondaire et professionnel;
- M. ITUMBU MAJIKO Philippe, Conseiller du Ministre des affaires sociales;
- M. MUKOLE KAPILA, Représentant du Ministère de la défense nationale;
- M. KISUNDA-VISI PEDRO, Collaborateur extérieur, Mission RDC-Genève.